

الذريعة إلى اصول الشريعة

[770] فأما تعلقهم بتسويغ الفتيا وإحالة بعضهم على بعض بها ، فغير صحيح ، وذلك أنهم يدعون (1) في تسويغ الفتيا ما لا يعلمونه ، وكيف يسوغون الفتيا (2) على جهة التصويب لها (3) ، ونحن نعلم أن بعضهم قد رد (4) على بعض خطأه وخوفه بالـ تعالى من المقام على أمره ، وهذا غاية النكير ؟ ! وإن أرادوا أنهم سوغوها (5) من حيث لم ينقضوها ، ولم يبطلوا (6) الاحكام المخالفة لهم ، فليس (7) ذلك بتسويغ ، وسنتكلم عليه بمشيئة الله . وما نعرف أيضا أحدا منهم أرشد في الفتيا إلى من يخالفه فيما يخالفه فيه ، ولا يقدر على أن يعينوا واحدا فعل ذلك ، وإنما كانوا يحيلون (8) بالفتيا في الجملة على أهل العلم والقائلين بالحق ، والتفصيل غير معلوم من الجملة . فأما إلزامهم لنا أن ينقض (9) بعضهم على بعض حكمه ، و (10) واحد (11) _____ 1 - ج : يدعوا . * 2 - ج : - الفتيا . 3 - ب : بها . * 4 - ب : ورد . 5 - الف : سوغوا . * 6 - الف : يبطلوها ، ج : يبطل . 7 - الف : وليس . * 8 - ج : يختلفون . 9 - ج : تنقض . * 10 - ج : و . 11 - ب : الواحد . (*)
